دَبرا لبنان وهو منسك حبشي في اعالي مقاطعة الكودجام . واذ أتي منليك بعيّنة من هذا الفحم الحبشي وأُحرقت امامهُ فرأى اشتعالها وشعر بحرارتهـا قال للمهندس الذي اتاهُ بها أن : قُم حالًا وانقل هذا الخبر لعمّال السكة الحديديّة عساهم يسرعون بالعمل حتى يصلوا بخطهم الى عاصمتي

لكنَّ منليك مع ذلك قليل التساهل مع الاوروبيين في منحهم الامتيازات خوفًا من استفحال الامر وضنًّا بخيراته ان يربحها الاجانب ولهُ في ذلك سياسة رفيعة . على انهُ اميل الى الروس منهُ الى سواهم من البيض فيهم ما يمنعهُ عن الانكليز والايطاليان . وكانت من ذي قبل دولة فرنسة هي الحائزة على فضل الحظوى لديهِ ولكنها خسرت هذه الافضليّة منذ خمس سنوات . فليت الاحباش انفسهم يتعلّمون ان يستفيدوا من خيرات بلادهم ومكنونات كنوزها فذلك خيرٌ لهم من ان يدعوا الاجانب يحرمونهم ريعهـا . وعساهم ينفضون عنهم غبار الجهل فيفهموا ان ارتفاع شأن الشعوب وعمران بلادها برجالها لا بالاجانب . (تتمّة)

الطلاق عند المسيحيين

نظر لاهوتي للاب انطون صالحاني اليسوعي (تابع)

اذا كان معنى كلام السيد المسيح عن الطلاق في آيتي متى (٥ : ٣٢ و١٩ : ٩) هو كما فهمناه وبيّناه فلا بدّ من ان نجد ادلّة على ذلك في تعليم آباء الكنيسة وعلمائها وفي قوانين المجامع . وفي الحقيقة اذا استثنينا بعض افراد لا تضرّ مخالفتهم باتفاق جميع العلماء رأينا اكثر الذين كتبوا عن هذه المسألة الخطيرة يقررون ان عهد الزواج لا يمكن حلّهُ الّا بالموت مستندين في تعليمهم الى الآيات التي اوردناها من اقوال السيد المسيح وبولس الرسول

آباء الكنيسة اليونانيّة

فهذا هرماس الذي كتب في اواسط القرن الثاني للمسيح يؤكد في كتابهِ الراعي (١ ان علّة الزنى لا تحلّ قيد الزواج . وهذا كلامهُ مترجمًا عن النصّ اليوناني :

١) كان لكتاب هرماس المسمّى الراعي اعتبارٌ عظيم عند المسيحيين الاولين خاصةً في

« قلت لهُ (اي لمرسل الله) اسمح لي يا سيدي ان اعرض عليك بعض سؤالات . فقال : قل . قلت : اذا كان لرجلٍ امرأة مؤمنة بالرب ووُجدت في فعل الزنى فهل يخطئ اذا ساكنها . قال : انهُ طالما يجهل ذلك لا يخطئ . ولكن اذا علم الرجل بخطيئتها وساكنها وهي مستمرّة على الاثم لا تقدّم توبة فانهُ يضحي شريكها في الخطيّة والزنى . قلت : فما العمل اذاً على الرجل اذا كانت المرأة تستمر على خطيتها . قال : فليطلقها وليبقَ وحدهُ . امّا اذا تزوّج بامرأة أخرى فقد زنى . » (الوصاة الرابعة الفصل الاوّل العدد ٤—٧) (١

فمن كلام هرماس يتضح جليًّا ان الزنى يسوّغ الافتراق والابتعاد عن الزوج الزاني لكن قيد الزواج يبقى وثيقًا غير منحلّ . وكأنَّ هرماس نظر في ما نطق الى قول السيد المسيح « من طلّق امرأتهُ الّا لعلّة زنًى واخذ أخرى فقد زنى »

والفيلسوف الشهير يوستينوس الذي استُشهد سنة ١٦٥ للمسيح بيّن هو ايضاً في مدافعتهِ الاولى عن الديانة المسيحيّة عدم انحلال الزواج اذ قال (في العدد ١٥) : « كل من تزوّج امرأة طلّقها رجلها فقد زنى » قال هذا دون استثناء البتة مستندًا الى آيات الانجيل متّى (٢

واقليمنس الاسكندري (١٦٠—٢٢٠ للمسيح) يقول في كتاب الموشّيات المسمّى استروماتا (ك ٢ ف ٢٣) : « ان الكتب المقدّسة بنصائحها عن الزواج ومنعها المفارقة منعاً قطعياً قرّرت هذه الشريعة : لا تهجر امرأتك الّا لعلّة زنى . وتعتبر زواجاً زانيًا كل زواج يعقدهُ احد المفترقين ما دام الآخر في قيد الحياة . . . لانهُ كُتب : من تزوّج مطلقة فقد زنى . ومن طلق امرأتهُ فقد جعلها زانية اي انهُ يضطرها الى ارتكاب

الكنيسة اليونانيّة حتى انهم اعتادوا تلاوته لدى اجتماعهم في الكنائس . على انهُ مع قطع النظر عن عظم شأن هذا الكتاب فلا مندوحة من قبول شهادتهِ كدليل على معتقد المسيحيين في القرن الثاني للمسيح . وقد كُشفت من نحو خمسين سنة نسخة تحتوي النص اليوناني لهذا الكتاب الجليل وُجدت في دير طور سينا . ولم يكن يُعرف منهُ قبلًا الا الترجمة اللاتينيّة وبعض شذرات من الاصل اليوناني

١) مجموعة آباء اليونان لمين مجلد ٢ صفحة ٩١٦,٩١٨

٢) مجموعة آباء اليونان لمين مجلد ٦ صفحة ٢٤٩

الزنى . وليس فقط الذي طلقها هو لها سبب زنى بل الذي زوجها ايضاً مُعرّضاً اياها للخطيّة . لانهُ لو لم يتزوجها لكانت عادت الى رجلها . » (١

وتعليم اقليمنس هذا هو تعليم تلميذه اوريجنس (١٨٥ — ٢٥٤ للمسيح) فانهُ قال في شرحهِ انجيل متى (الكتاب ١٤) « انَّ سماح بعض رؤساء الكنائس بأن المرأة تتزوَّج برجل آخر في حياة زوجها هو مضاد لشريعة الكتاب المقدَّس . لانهم خالفوا ما كُتب : ان المرأة مرتبطة ما دام رجلها حيًّا . فمن ثم ما دام رجلها حيًّا ان صارت لرجل آخر فانها تُدعى زانية . ولكن لا يخلو عملهم هذا من عذر لانهم ربما تساهلوا بمخالفة الشريعة المسطرة والمقررة من البدء منقادين لارادة الغير تلافياً لشرور اعظم » (٢

فيتضح من قول اوريجنس انهُ يتكلم عن كل امرأة مرتبطة بالزواج . فلا يستثني الزانية . ويقول عن الذين تساهلوا وسمحوا بالطلاق منقادين للسُّنن الرومانيَّة المدنية التي كانت حفظت بعض آثار من السُّنن الوثنيَّة انهم خالفوا شريعة المسيح

والقديس باسيليوس الكبير († ٣٧٩) قرَّر بنوع عام وشرعي وبدون استثناء هذا القانون « لا يجوز للرجل اذا طلق امرأتهُ ان يتزوَّج اخرى . وكذلك المرأة التي طلقها رجلها لا يجوز لها ان تتزوَّج بآخر » (الادبيات القانون ٧٣ الفصل الاوَّل) وقد عزَّز باسيليوس هذا القانون بايراد اقوال المسيح (متَّى ٥ : ٣٢,٣١ و ١٩ : ٩) وقول بولس الرسول (١ كورنتس ٧ : ١٠,١١) (٣

فنستنتج من كلام باسيليوس انهُ فهم بالطلاق الهجر لا فسخ العهد . وانهُ بهذا المعنى ينبغي ان نفهم كلام المسيح في انجيل متَّى

والقديس غريغوريوس الثاولوغوس († ٣٨٩) في رسالتهِ ١٤٤ الموجهة الى اولمبيوس يقول عن الطلاق « ان شريعتنا تحرّم الطلاق قطعاً وان كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك » يشير القديس غريغوريوس الى الشرع الروماني المدني الذي في بعض الحوادث

---

١) مجموعة آباء اليونان لمين مجلد ٨ صفحة ١٠٦٥

٢) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ١٣ الصفحة ١٢٤٦

٣) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٣١ الصفحة ٨٥١

ومنها حادث الزنى كان يجيز الطلاق وفسخ عهد الزواج » (١

ومع ان غريغوريوس يأذن للرجل ان يطلق امرأته الزانية لا يراهُ ابدًا يأذن لهُ ان يتزوج أخرى ولا نسمعهُ يقول بأن هذه المرأة بطلت ان تكون امرأتهُ

وقال ايضًا غريغوريوس في عظته ٣٧ العدد ٨ (وفي بعض النسخ العظة ٣١) « ان الشريعة (الموسوية) تسمح بالطلاق لكل علة . اما المسيح فلا يسمح به لكل علة . بل سمح فقط بالافتراق عن المرأة الزانية » (٢

ويوحنا فم الذهب († ٤٠٧) في عظته عن كتاب الطلاق يقول : « ان بولس الرسول لم يقل لنساكن المرأة رجلها ما دام حيًا . بل قال : ان المرأة مقيدة بالناموس ما دام رجلها حيًا . ومن ثم سواء اعطاها كتاب طلاق ام هجرت البيت ام عاشت مع رجل آخر لم تزل مرتبطة بناموس الزواج فهي زانية ... فكما ان العبيد الآبقين لا يزالون مكبلين بسلاسل العبودية وان هجروا بيت سيدهم كذلك النساء وان تركن ازواجهن بقين مقيدات بسلاسل الشريعة التي تلزمهن وتحكم عليهن بالزنى . وهذه الشريعة تلزم ايضًا الرجل الذي اقترن بهذه المرأة صارخةً نحوهُ : ان رجلها حي وليس لك الا زنى . متى يجوز لها اذًا ان تعقد زواجًا آخر . اذا انحلت من القيد اي اذا مات رجلها ... فالرسول بقوله انها صارت حرة بعد موت رجلها دلّ على انها كانت مقيدة لما كان رجلها حيًا . والتي هي مقيدة ومرتبطة بالشريعة تبقى مأسورة بحكم الزنى ولو أعطي لها الف كتاب طلاق . ان الخدم يمكنهم ان يتغيروا سادتهم الاحياء اما المرأة فما دام رجلها حيًا يحرم عليها ان تبدلهُ لان عملها هذا يكون فعل زنى . فلا تذكروا لي الشرائع التي وضعها الوثنيون والتي تقول ان يعطى كتاب طلاق للمرأة وتطلق . لان الله لا يدينك بمقتضى هذه الشرائع بل بمقتضى الشرائع التي هو سنها » (٣

فهل يُراد كلام اوضح من هذا . فاذا كانت المرأة التي هجرت البيت لتعيش مع رجل غير رجلها هي مرتبطة بالزواج برجلها الاول ولو طلقها واعطاها الف كتاب طلاق أليس هذا دليلًا على ان الزواج لا يحل ولا لعلة زنى . وهذا ما بينهُ مصباح الكنيسة

---

١) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٣٧ الصفحة ٢٤٧

٢) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٣٦ الصفحة ٦٩١

٣) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٥١ الصفحة ٢١٨

اليونانيّة يوحنا فم الذهب معلّماً الشعب . وكنّا نودّ لولا ضيق المقام ان نورد هذه العظة بكاملها لما حوت من البراهين والفوائد

وفي كتابه عن البتوليّة (العدد ٤٠) يعلّم ايضاً الذهبي الفمّ امتناع حلّ الزواج . فبعد ان وصف حالة الرجل الوديع مع امرأته الشرسة الخلق ثم حالة المرأة الوديعة مع رجلها الفظّ الطباع قال انهُ لا دواء لها الّا المصالحة والاتفاق او الصبر على العذاب . ثم قال يخاطب المرأة المظلومة : « ولكِ ملجأ آخر وباب يُفتح لكِ للنجاة وهو ان تنتظري موت زوجكِ . لانهُ كما ان البتول التي خَتَنُها المسيح الحي الدائم لا يمكنها ان تتزوج . كذلك المرأة المتزوجة لا يمكنها ان تعقد زواجاً آخر الّا اذا مات رجلها . لانهُ لو ساغ لها ما دام رجلها حيًّا ان تقترن بغيره وان تنتقل من هذا الى ذاك فما الداعي الى الزواج اذ يستخدم الرجال نساء بعضهم بكل حرية . » (١

فيوحنا فم الذهب يعتقد ويعلّم ان عهد الزواج لا يحلّ الّا بالموت . فلو كان جائزًا حلّه في حادث الزنى اما كان من الواجب عليهِ ان يذكرهُ ويستثنيهُ لئلّا يضع على عاتق المتزوجين شريعة باهظة لم يكونوا ملتزمين بحفظها . لكنهُ لم يذكر شيئاً من ذلك ولم يستثنِ بل بالحري سمعناه قبلًا يثبت ان عقد الزواج لا يحلّ ولا لعلّة الزنى

وهذا ثاودوريتوس († ٤٥٨) في تفسيره قول بولس الرسول (١ كورنتس ٧ : ١٠ و١١) امّا المتزوجون فاوصيهم الخ . يقول : « ان الرسول يذكّرنا بالشريعة الانجيلية . فان الرب قال في الاناجيل المقدسة من طلّق امرأتهُ الّا لعلّة زنى فقد جعلها زانية . ولهذا اضاف الرسول : لا انا بل الرب . امّا ما قالهُ الرسول : فلتبقَ غير متزوجة او فلتصالح رجلها . فلا يضادّ ما قالهُ : لا يمنع احدكما الآخر عن ذاتهِ الّا على موافقة . لان قولهُ هذا يوجههُ الى الذين يمتنعون رغبةً بالعفة لا لسببٍ آخر . امّا قولهُ الاول فهو شريعة وضعها للذين يتخاصمون لاسباب أُخرى . ويجتهد الرسول في ان يُصان رباط الزواج غير منحلّ . لكن شفقةً منهُ على الضعيف يأمر الذي يفترق ان يحفظ العفة مانعاً ايضاً بهذه الوسيلة فسخ الزواج لانهُ بتحريمهِ زواجاً آخر يضطرُّ الزوجين للعود الى زواجهما الاول » (٢

---

١) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٤٨ الصفحة ٥٦٢ و٥٦٣

٢) مجموعة آباء اليونان لمين المجلد ٨٢ الصفحة ٢٧٥

فتحرير معنى ثاودوريتوس هو ان الرسول يرضى على سبيل الاباحة بان يمتنع الزوجان الى حين عن استعمال الزواج حبًا بالعفة ورغبةً في الصلاة . اما الذين يفترقون عن بعضهم بسبب الخاصمات فيسمح لهم ايضًا بالافتراق لكن مع بقاء عهد الزواج وثيقًا وفي هذه الحالة يأمرهم بحفظ العفة ويحرّم عليهم عقد زواج آخر . ولا غرو ان ثاودوريتوس يفترض ضمن الخاصمات علة الزنى اولًا لانها اكبر سبب يدفع الى الغيظ والغضب والمخاصمة والافتراق ثانيًا لانهُ في النص الذي اوردناه يذكر كلام المسيح من طلّق امرأتهُ الّا لعلة زنى . وعليهِ فبكل صواب تقول ان ثاودوريتوس يعتقد ويعلم مستندًا الى تعليم المسيح وبولس الرسول ان علة الزنى هي سبب لافتراق الزوجين مع بقاء زواجهما ثابتًا

هذا هو تعليم آباء الكنيسة اليونانية . ويوافقهُ ايضًا تعليم آباء الكنيسة اللاتينية

آباء الكنيسة اللاتينية

ان القديس قبريانوس († ٢٥٨) في كلامهِ عن الطلاق اكتفى بايراد كلام بولس الرسول في رسالتهِ الاولى الى اهل كورنتس (٧ : ١٠) وقد رأينا ان الرسول يثبت شريعة الزواج غير المنحلّ ولا يستثني في ذلك حادثًا من الحوادث ايًا كان زنىً او غيرهُ وعليهِ فالقديس قبريانوس يعتقد تبعًا لتعليم الرسول ان رباط الزواج يبقى ثابتًا ولو أبعدت المرأة لعلة الزنى (١

وللقديس ايرونيموس (٣٣١—٤٢٠ للمسيح) كلام في هذا الصدد اوردهُ خاصةً في رسالتهِ الى اماندوس (وهي الرسالة ٥٥ العدد ٤,٣) قال : "وجدتُ مع رسالتك وُريقة مكتوبًا فيها : يُعرض عليهِ (اي عليَّ) هذا السؤال أيمكن المرأة اذا تركت رجلها الزاني والصادومي وتزوجت بالاكراه رجلًا آخر ان تُشرَك في الاسرار ما دام في الحياة الرجل الذي تركته قبلًا . . . فالجواب لاختنا التي سألتنا عن حالتها ليس منّا بل من الرسول : اتجهلون ايها الاخوة . اكلّم الذين يعرفون الناموس . انَّ الناموس يسود على الانسان ما دام حيًا فان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس برجلها ما دام حيًا فان مات الرجل برئت من ناموس الرجل . فمن ثم ما دام رجلها حيًا ان صارت لرجل آخر فانها تدعى زانية (رومية ٧ : ١—٣) وفي موضع آخر: ان المرأة مقيدة

١) راجع الكتاب الثالث من الشهادات الى كوبريانوس الفصل ٩٠ في مجموعة الآباء اللاتين لمين المجلد ٤ الصفحة ٨٠٤

بالناموس ما دام رجلها حيًّا فان رقد رجلهـا فهي معتقة. فلتتزوَّج بمن تشاء. لكن في الرب فقط (١ كورنتس ٧: ٣٩) فالرسول قطع كل نوع من العذر وعلّم تعليماً واضحاً ان المرأة ما دام رجلها حيًّا تكون زانية اذا تزوجت بآخر. فما دام الرجل حيًّا ـ سواء كان زانياً او صادومياً او ملطخاً بجميع الآثام وهجرتهُ امرأتهُ بسبب هـذه الذنوب فانهُ يُحسب رجل هذه المرأة. ولم يحدد الرسول هذا الامر بسلطتهِ الخاصة بل المسيح نطق بفمهِ. لانهُ اتَّبع كلام المسيح القائل في الانجيل: من طلّق امرأتهُ الّا لعلة زنًى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى. إنتبهْ الى ما يقول: من تزوج مطلقة فقد زنى. سواء طلّقت هي رجلها او طلّقها رجلها فمن تزوجها فقد زنى» (١

وفي رسالتهِ الى اوقيانوس (الرسالـة ٧٧ العدد ٣، ٤) ذكر القديس ايرونيموس قصة امرأة رومانيَّة شريفة تسمَّى فابيولا. هذه كانت تركت رجلهـا المرتكب اثم الزنى وذنوباً أخرى وتزوجت رجلاً غيرهُ في حياة زوجها الاول مستندة الى الشريعـة المدنية التي كانت تجيز مثل هذا الزواج. فقال عنها ايرونيموس انهـا اخطأت. وما السبب الّا «لان الرب امر ان لا تطلّق المرأة الّا لعلة زنًى واذا طلّقت ان تبقى غير متزوجة. وكل ما يؤمر بهِ الرجال يؤمر بهِ ايضاً النساء لانهُ لا تُطلَّق المرأة الزانيـة ويحفظ الرجل الزاني انَّ من اقترن بزانية يصير معها جسداً واحداً (١ كورنتس ٦: ١٦) فاذاً التي تقترن بالزاني والدَّنس تصير معهُ جسداً واحداً. فان شريعة المسيح ليست شريعـة القياصرة. وما يأمر بهِ پاپينوس ليس ما يأمر بهِ بولس. عندهم يُرخى للرجال عنان الدعارة ... لمَّا عندنا فما لا يسوغ للنساء لا يسوغ للرجال ... واذا لمتموها على انها بعد ان طلقت رجلهـا لم تبقَ غير متزوجة فلا يصعب عليَّ ان اعترف بخطائها في ذلك ... فان فابيولا فعلت ذلك ظنًّا منها انهُ جائز ولاعتقادها انها طلقت رجلها بكلّ حقّ ولانها جهلت صرامة الانجيل الذي يحرّم قطعاً على النساء الزواج ما دام رجالهنَّ احياء»

ثم يذكر ايرونيموس القصاصات العلنية التي خضعت لها فابيولا وباشرتها في رومية

---

(١) مجموعة الآباء اللاتين لمين المجلد ٢٢ الصفحة ٥٦٣،٥٦٢

يوم عيد الفصح امام الاسقف والاكليروس وسائر الشعب بكامل التواضع والتقوى تكفيرًا عن ذنبها (١

هل من برهانٍ اوضح من هذا على انَّ الزواج لا يُفسخ لعلَّة الزنى . لان فابيولا طلَّقت زوجها لما ارتكبهُ من الزنى والفواحش فلا يلومها ايرونيموس على فعلها هذا بل على انها تزوجت برجل آخر في حياة زوجها المطلَّق

ومعلومٌ انَّ ايرونيموس عاش زمنًا مديدًا في الشرق وعلم حقَّ العلم ما تقبلهُ وتعلّمهُ الكنائس اليونانيَّة وعلماؤها . وعليهِ لم يمكنهُ ان يكتب ما كتب لو تحقق ان الكنيسة اليونانية تقبل بفسخ عهد الزواج لعلَّة الزنى

وفي تفسير الآية (متى ١٩: ٩) يقول ايرونيموس « حيثما يكون زنىً او ارتيابٌ بالزنى فهناك الحريَّة في تطليق المرأة ... لكن يؤمَر بتطليق الاولى بشرط ان لا تؤخذ أخرى ما دامت الاولى في الحياة ... ولما كان ممكنًا للاسباب ذاتها ان تطلّق المرأة رجلَها يؤمر بالتحفظ ذاتهِ أن لا تأخذ زوجًا آخر » (٢

وقد امتاز القديس اوغسطينوس (٣٥٤—٤٣٠ للمسيح) بين آباء الكنيسة اللاتينيَّة فتكلم باوضح عبارة عن هذه المسألة . فانهُ وضع كتابين عن الزيجات الزانية ارسلهما الى پولنتيوس (٣ بحث فيهما بحثًا مدقَّقًا عمَّا نحن في صددهِ ونظر في الموضوع من كل وجوههِ بنوع انهُ لم يبقِ ادنى ريب فيما يجب التمسك بهِ وقال في الفصل الحادي عشر من الكتاب الاوَّل انهُ لو وجد بعض الصعوبة في كلام متى فينبغي ان توضح بما قالهُ غيره من الانجيليين . وكنَّا نود ان نورد كل ما قالهُ اوغسطينوس في هذين الكتابين . لكن ضيق المقام يضطرنا ان نقتصر على بعض فقرات . وهذه كافية ليضطلع القارئ على ما اعتقدهُ وعلمهُ اوغسطينوس وما قبلتهُ الكنيسة في ايامهِ

قال اوغسطينوس (ك ١ ف ٢) : « ان التي تؤمر بأَلَّا تتزوَّج اذا ابتعدت عن زوجها لا تُسلب حريَّة الافتراق بل تُمنع ان تتزوَّج »

وقال (ك ١ ف ٣) : « لماذا قلت ايها الرسول وان فارقتهُ فلتبقَ غير متزوجة

---

١) مجموعة الآباء اللاتين لمين المجلد ٣٢ الصفحة ٦٩١, ٦٩٢

٢) مجموعة الآباء اللاتين لمين المجلد ٣٦ الصفحة ١٤٠

٣) مجموعة الآباء اللاتين لمين المجلد ٤٠ الصفحة ٤٥١—٤٨٦

تجوز المفارقة ام لا . فاذا كانت جائزة فلا بدّ من ان يكون لها مسوّغ . واذا بحثنا عن السبب المسوّغ لا نجد سبباً سوى الذي استثناه المسيح اي علة الزنى . فان الرسول بقوله هذا لم يأمر المرأة التي فارقت رجلها ان تبقى غير متزوجة الّا اذا فارقته لعلة تسوّغ لها المفارقة . . . والعلة التي تسوغ لها المفارقة ليست الّا زنى الرجل . »

ألا ترى ايها القاري اللبيب ان علّة الزنى في اعتقاد اوغسطينوس تسمح بالمفارقة دون السماح بزواج آخر وانهُ بهذا المعنى فهم كلام السيد المسيح في آية متى « من طلّق امرأتهُ الّا لعلة زنىً واخذ أخرى فقد زنى » وكلام الرسول ايضاً « وان فارقتهُ (اي لعلّة زنى) فلتبقَ غير متزوجة »

وقال ايضاً (ك ١ ف ٥) : « لم يكن الرسول ليأمر المرأة ان تبقى غير متزوجة اذا فارقت رجلها الّا اذا كانت المفارقة جائزة لها اي لتلك العلّة الوحيدة التي لم يذكرها الرسول لانها معروفة لدى الجميع وهي علّة الزنى . فان الرب لمّا تكلّم عن تطليق المرأة لم يستثنِ الّا هذه العلة . وافهمنا انهُ ينبغي اتباع الطريقة ذاتها اذا كان الكلام عن الرجل »

وفي الفصل السابع يقول « ان الرسول المغبوط بل الرب بفم الرسول لمّا لم يسمح للمرأة بان تفارق رجلها غير الزاني يجعلنا نستنتج انهُ عندما يسمح لها ان تفارق الزاني تُمنع من ان تتزوّج آخر . لانَّ التي يقول عنها وان فارقت رجلها فلتبقَ غير متزوجة يسمح لها ان تفارقهُ بشرط ان لا تتزوّج »

وفي الفصل التاسع : « وان قلتَ : لماذا اضاف الرب هذه الجملة لعلة زنىً ولم يقل بنوع عمومي : كل من طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى اذا كان يُعدُّ ايضاً زانياً ذاك الذي يطلق امرأتهُ لعلة زنى ويتزوج أخرى . لجيبك ان الرب اراد ذكر ما هو اعظم . لانهُ مَن ينكر ان الذي يطلق امرأتهُ غير الزانية ويتزوج اخرى يرتكب اثماً اقطع من الذي يطلّق امرأتهُ الزانية ويتزوج أخرى . فانَّ هذا يزني ايضاً لكن الاثم اخف فظاعة اذا طلّق الزانية ليتزوج بغيرها . . . فاذا قلنا كل من تزوج امرأة طلقها رجلها لغير علة زنىً يزني نقول الحق ومع ذلك لا نعفي من اثم الزنى مَن يتزوج امرأة مطلّقة لعلة الزنى . بل نعتقد ان الاثنين اثمان بالزنى »

وقال اوغسطينوس ايضاً (ك ٢ ف ٤) : « ان عبارات الرسول هذه (رومية

٣,٢:٧) المكررة مراراً والمقررة مراراً هي حقيقية وحيَّة وصحيحة وسهلة الفهم : لا تصير امرأة لرجل آخر ما لم تكفّ عن ان تكون امرأة الاوّل ولا تكفّ عن ان تكون امرأة الاول الّا اذا مات رجلها لا اذا زنت . وعليه فيجوز ابعاد الزانية لكن مع بقاء رباط الزواج الاول ثابتاً . ولهذا السبب يكون اثيماً بالزنى من يتزوج مطلّقة حتى لعلة الزنى »

وفي الفصل الخامس من الكتاب الثاني : « لو كان رباط الزواج ينحل بزنى احد الزوجين لنتجت نتيجة فظيعة وهي ان الفعل الزناني يخوّل المرأة حقّاً بان تُفكّ من عهد الزواج . وهو امر مناف كل المنافاة للحقيقة حتى ان كل عقل بشري فضلاً عن المسيحي يأبى ان يسلّم به . ومن ثم فان المرأة مرتبطة ما دام رجلها حيّاً . وبكلام اوضح ما دام رجلها موجوداً في الجسد . وكذلك الرجل ايضاً مرتبط ما دامت امرأتهُ في الجسد . فاذا اراد ان يطلّق الزانية فلا يتزوجنّ اخرى لئلّا يرتكب الذنب الذي يوبخها عليه . والمرأة اذا ارادت ان تطلّق الزاني فلا تتزوجنّ آخر لانها مرتبطة ما دام رجلها حيّاً . ولا تُحلّ من ناموس رجلها الّا اذا مات وحينئذٍ لا تكون زانية اذا تزوجت آخر . »

أيراد كلام اوضح واقوى من هذا . فلم يبقَ ادنى ريب في ان علة الزنى لا تفسخ عهد الزواج بل تسمح فقط بهجر الزوج الزاني ايّاً كان امرأة او رجلاً (البقيَّة للآتي)

رحلة

اول سائح شرقي الى اميركة

(١٦٦٨ – ١٦٨٣)

عُني بنشرها وتعليق حواشيها الاب انطون رباط اليسوعي (تابع)

٤٣ عودة الرحالة من البيروه الى باناما

ثم اني في تلك الايام انسحبت الى قرية خارجاً عن البلد بنصف فرسخ تسمى مادلينا لانهُ كان هناك بيت جميل وبستان لصاحبي رئيس ديوان الايمان فسكنت هناك